

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة
المالية ١٩٨٩ / ٨٨ بمبلغ ٤٠٩٤٩١٤ جنيتها (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعة وتسعون
ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر جنيتها لا غير) تستبعد بالتحويل من الباب الثالث وذلك لمواجهة
التجاوزات التي وقعت على الأبواب ونقائماً يلي :

للاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٠٩٤٩١٤
جنيتها (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر جنيتها)
تستبعد بالتحويل من الباب الثالث موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٠٠٣٨٧٦ جنيتها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٠٩١٠٣٨ جنيتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م)

حسنى مباركة